تعلموا الفرائض وعلموها الناس (الحديث)

السراجی فی المیراث

للشیخ سراج الدین محمد بن عبد الرشید السجاوندی الحنفی

مع الحاشیة

دلیل الوراث

للأدیب الفاضل محمد نظام الدین الکیرانوی



مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7221395

تعلموا الفرائض وعلموها الناس (الحديث)

السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي

مع الحاشية

دليل الوراث

للأديب الفاضل محمد نظام الدين الكيرانوي

مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين. حمد الشاكرين. والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت

الفرائض نصف العلم

حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

هذا حق ثان — بعد التكفين والتجهيز — هذا حق ثالث — هذا حق رابع

الحقوق المتعلقة بتركة الميت اربعة

والسنّة واجماع الامّة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدّرة فی كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب ثم الردّ على ذوی الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوی الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقرله بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

ترتيب تقسيم التركة

ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

وعند المتأخرين يرد على الزوجين لفقد بيت المال ١٢

فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

فصل في الموانع من الارث

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الأب والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد أما الأب فله أحوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد

باب معرفة الفروض ومستحقيها

احوال الاب

وولد الابن وان سفل والجد الصحيح كالاب الا في اربع
مسائل وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد
بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام
فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع
الولد او ولد الابن وان سفل

فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن

احوال بنات الصلب وبنات الابن

اخر بعضهن اسفل من بعض - بهذه الصورة

مسـ

زيد

الفريق الاول — الفريق الثاني — الفريق الثالث

ابن عمرو — ابن بكر — ابن خالد

ابن بكر — بنت العليا من الفريق الاول وهي بنت الابن — ابن ابن الميت — ابن

ابن — بنت الوسطى من الفريق الاول وهي بنت ابن الابن — ابن — بنت العليا من الفريق الثاني — ابن

بنت السفلى من الفريق الاول وهي بنت ابن ابن الابن — ابن — بنت الوسطى من الفريق الثاني — ابن — بنت العليا من الفريق الثالث

بنت السفلى من الفريق الثاني وهي بنت ابن ابن الابن — ابن — بنت

بنت السفلى من الفريق الثالث وهي بنت ابن ابن ابن الابن

صورة مسئلة بنات الابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق

الثالث لا یوازیها احد اذا عرفت هذا فنقول للعلیا من الفریق الاول النصف وللوسطی من الفریق الاول مع من یوازیها السدس تکملة للثلثین ولا شیٔ للسفلیات الا ان یکون معهن غلام فیعصبهن من کانت بحذائه ومن کان فوقه ممن لم تکن ذات سهم ویسقط من دونه

احوال الاخوات لاب وام

واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتین فصاعدة ومع الاخ لاب وام للذکر مثل حظ الانثیین یصرن به عصبة لاستوائهم فی القرابة الی المیت ولهن الباقی مع البنات

او بنات الابن لقوله علیه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

والاخوات لاب کالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة

والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس

مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ

لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن

عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون

بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط

بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة

واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل

احوال الاخوات لاب واحوال الام

قوله السدس الى قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ۱۲

او مع الاثنین من الاخوة والاخوات فصاعدًا من ای جهة کانا

هذا مذهب اکثر الصحابة رض والفقهاء رح

وثلث الکل عند عدم هؤلاء المذکورین وثلث ما بقی بعد فرض

احد الزوجین وذلک فی مسئلتین زوج وابوین و زوجة وابوین

صورة اولی — صورة ثانیة

ولو کان مکان الاب جد فللام ثلث جمیع المال الا عند

ابی یوسف رحمه الله تعالی فان لها ثلث الباقی وللجدة

کما مع الاب

السدس لام کانت او لاب واحدة کانت او اکثر اذا کن ثابتات

احوال الجدة

متحاذيات في الدرجة وتسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

يقسم السدس بينهما

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انصافا باعتبار الابدان

وعند محمد رحمه الله تعالى اثلاثا باعتبار الجهات

صورة ذات قرابتين — ذكرا كان او انثى

مـيـت	
ام	... اب
ام	ام
ام	

صورة ذات قرابات ثلاث

مـيـت	
ام	... اب
ام	اب
ام	ام
ام	ام

باب العصبات

القربى تحجب البعدى

باب العصبات

احوال العصبة بنفسه

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولاهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب والاخت لاب وابن الاخ

لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم
فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من
النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا فى حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
لما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرنا
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ للاناث من ورثة
المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

احوال العصبة بغيره و مع غيره

حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر

أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن. ولو ترك ابا المعتق وابنه عند
ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى الولاء كله للابن لا شئ للاب ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن
بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
بقدر الملك كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

باب الحجب وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم
وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون

بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق
يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى على اصلين احدهما ان كل من
يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثانى الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا فى العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب
حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا فانهما لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث و
السدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء فى المسائل

باب مخارج الفروض

من هذه الفروض احاداً مخرج كل فرض سميه الا النصف

وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة

واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء

فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه

كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط

النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا

اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر

واذا اختلط الثمن بكل الثانی او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج شیٔ من اجزائه اذا ضاق عن فرض علم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهی الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما

باب العول

اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترًا لا شفعًا واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولًا واحدًا كما في المسألة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

فصلٌ في معرفةِ التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثلُ العددين كونُ احدهما مساويًا للاخرِ وتداخلُ العددين المختلفين ان يعدّ اقلُّهما الاكثرَ اي يُفنيه او نقول هو ان يكون اكثر العددين منقسمًا على الاقل قسمةً صحيحةً او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول هو ان يكون الاقلُّ جزءًا للاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن يعدّهما عددٌ ثالثٌ كالثمانية مع العشرين تعدّهما اربعةٌ فهما متوافقان بالربع

فصل في معرفة النسب الاربع ذكر التماثل والتداخل والتوافق

لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا فی درجة واحدة فان اتفقا فی واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فی عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففی الاثنين بالنصف وفی الثلثة بالثلث وفی الاربعة بالربع هكذا الی العشرة وفی ماوراء العشرة يتوافقان بجزء منه اعنی فی احد عشر بجزء من احد عشر وفی خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج فی تصحيح المسائل الی سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم

بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثانى ان انكسر
على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق
عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسألة وعولها
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج وابوين وست بنات
والثالث ان لا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسألة وعولها
ان كانت عائلة كاب وام وخمس بنات اوزوج وخمس اخوات
لاب وام واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد فى اصل المسألة مثل

باب التصحيح

ستّ بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى ان يكون بعض
الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد
فى اصل المسألة مثل اربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عمّا
والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب
وفق احد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان
وافق المبلغ الثالث والّا فالمبلغ فى جميع الثالث ثم المبلغ فى الرابع
كذلك ثم المبلغ فى اصل المسألة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة
لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع
الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع ثم ما اجتمع فى

باب التصحيح

اصل المسئلة كما مر اثنين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فی ما ضربته فی اصل المسئلة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رءوسهم ثم اضرب الخارج فی المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فی نصيب الفريق الذی قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رءوسهم مفردا ثم تعطی بمثل

فصل فی طرق معرفة نصيب كل فريق

تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كليهما اى اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما مر سمناه

فصل في التخارج

من صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فتقسم باقى التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شئ وخرج من البين فيقسم باقى التركة على خمسة وعشرين سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرّدُّ ضدُّ العَول ۔ ما فضَلَ عن فَرضِ ذوی الفروض و لا مستحِقَّ له یُرَدُّ علٰی ذوی الفروض بقدر حقوقهم الّا علی الزوجین وهو قول عامّة الصّحابة رضی الله تعالیٰ عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالیٰ وقال زید بن ثابت رض الفاضلُ لبیت المال وبه اخذ مالک والشافعی رحمهما الله تعالیٰ ثم مسائل الباب علی اقسامٍ اربعةٍ احدها ان یکون فی المسألة جنسٌ واحدٌ ممن یُرَدُّ علیه عند عدم مَن لا یُرَدُّ علیه فاجعل المسئلة من رؤسهم کما لو ترک بنتین او اختین او جدّتین فاجعل المسئلة من اثنین والثانی اذا اجتمع فی المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن یُرَدُّ علیه عند عدم مَن لا یُرَدُّ علیه فاجعل المسألة من سهامهم اعنی من اثنین اذا کان فی المسئلة سدسان او من ثلثة اذا کان فیها ثلث و سدس او من اربعة اذا کان فیها نصف وسدس او من خمسة

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض

ومثال اقسام الاربعة ٢ — اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه ٢ — ذلك الباقي — اي رؤس من يرد عليهم ٢ — اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه ٢ — اي اهل الجنس احدا كان او اكثر ٢

باب الرد

من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ان انكسر على البعض فتصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد هذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يرثون مع الجد وهو قولهما

وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان وبنى العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ فلبنى العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت فى هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شئ

وان اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذی سهم اما المقاسمة کزوج وجد واخ واما ثلث ما بقی کجد وجدة واخوین واخت واما سدس جمیع المال کجد وجدة وبنت واخوین واذا کان ثلث الباقی خیرا للجد ولیس للباقی ثلث صحیح فاضرب مخرج الثلث فی اصل المسئلة فان ترکت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خیر للجد وتعول المسئلة الی ثلثة عشر ولا شیٔ للاخت واعلم ان زید بن ثابت لا یجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فی المسئلة الاکدریة وهی زوج وام وجد واخت

باب مقاسمة الجد

لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وسميت الاكدرية لانها واقعة امرأة من الاكدر وقال بعضهم سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة

باب المناسخة

وابوین ثم ماتت البنت عن ابنین و بنت و جدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوین فالاصل فیه ان تصحح مسألة المیت الاول وتعطی سهام کل وارث من التصحیح ثم تصحح مسألة المیت الثانی وینظر بین ما فی یده من التصحیح الاول وبین التصحیح الثانی ثلثة احوال فان استقام ما فی یده من التصحیح الاول علی الثانی فلا حاجة الی الضرب وان لم یستقم فانظر ان کان بینهما موافقة فاضرب وفق التصحیح الثانی فی التصحیح الاول وان کان بینهما مباینة فاضرب کل التصحیح الثانی

باب المناسخة

فی کل التصحیح الاول فالمبلغ مخارج المسألتین فسهام ورثة المیت
الاول تضرب فی المضروب اعنی فی التصحیح الثانی او فی وفقه و
سهام ورثة المیت الثانی تضرب فی کل ما فی یده او فی وفقه وان مات
ثالث اورابع اوخامس فاجعل المبلغ مقام الاولی والثالثة
مقام الثانیة فی العمل ثم فی الرابعة والخامسة کذلک الی غیر النهایة

باب ذوی الارحام

ذو الرحم هو کل قریب لیس بذی سهم ولا عصبة وکانت
عامة الصحابة رضی الله تعالی عنهم یرون توریث ذوی الارحام
وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالی وقال زید بن ثابت رضی الله تعالی عنه
لامیراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه قال مالک و
الشافعی رحمهما الله تعالی وذووالارحام اصناف اربعة الصنف الاول ینتمی الی المیت

باب ذوي الارحام

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي
الميت اوجدتيه وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات
فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب
الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث

ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به (للفتوى) وعندهما الصنف
الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم
(قال السيد وغيره هذه العبارة لم توجد في الكنز النسخ)
اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت
(الحالة الاولى)
بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي
(الحالة الثانية)
الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت

فصل في الصنف الاول من ذوي الارحام

وان استوت درجاتهم ولم یکن فیهم ولد الوارث اوکان کلهم یدلون بوارث فعند ابی یوسف رحمه الله تعالی والحسن بن زیاد یعتبر ابدان الفروع و یقسم المال علیهم سواء اتفقت صفة الاصول فی الذکورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالی یعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ویعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ویعطی الفروع میراث الاصول مخالفا لهما کما اذا ترک ابن بنت و بنت بنت عندهما یکون المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله کذلک لان صفة الاصول متفقة ولو ترک بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بین الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذکر وثلثه للانثی وعند محمد رحمه الله المال بین الاصول اعنی فی البطن الثانی اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصیب ابیها

الصنف الاول من ذوی الارحام

وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه
الله تعالى اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة
فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك
ما اصاب الاناث وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

ميت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت

١ ٢ ٢ ٤ ٢ ٦ ٤ ٩ ٤ ٨ ١٢

وكذلك محمد رحمه الله تعالى يأخذ الصفة من الاصل

النصف الاول من ذوى الارحام

حال لقسمة عليه والعدد من الفروع كما اذا ترك
ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت
ابن بنت بنت بهذه الصورة

المسئلة من ٧ وتصح من ٢٨

مسـ

بنت (بطن اول)	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
البنتي	بنت	بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى
يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب

ابیہما والنصف الاٰخر لابنی بنت بنت البنت نصیب

وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث ۱۲

امہما وتصح المسألۃ من ثمانیۃ وعشرین وقول محمد

وهو البنت التی صارت لابن فی البطن الثالث ۱۲

رحمہ اللّٰہ تعالیٰ اشہر الروایتین عن ابی حنیفۃ رحمہ

فالعمل بقوله اولیٰ ۱۲

اللّٰہ تعالیٰ فی جمیع ذوی الارحام وعلیہ الفتویٰ

فصل

فصل علماؤنا یعتبرون الجہات فی التوریث

علماؤنا رحمہم اللّٰہ تعالیٰ یعتبرون الجہات فی التوریث غیر ان ابا یوسف رحمہ اللّٰہ تعالیٰ

ای توریث ذوی الارحام فالتعریف للعہد ۱۲

یعتبر الجہات فی ابدان الفروع ومحمد رحمہ اللّٰہ تعالیٰ یعتبر الجہات فی الاصول کما اذا ترک بنتی بنت بنت وہما ایضاً بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بہذہ الصورۃ

المسئلۃ عند ابی یوسف رحمہ اللّٰہ من ۳ وعند محمد رحمہ اللّٰہ من ۷ تضرب فی ۴ تصح من ۲۸

میت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتی		ابن

عند ابی یوسف رحمہ اللّٰہ · عند محمد رحمہ اللّٰہ

عند ابی یوسف رحمہ اللہ تعالی یکون المال بینہم اثلاثا وصار کانہ ترک اربع بنات وابنا ثلثاہ للبنتین وثلثہ للابن وعند محمد رحمہ اللہ تعالی یقسم المال بینہم علی ثمانیۃ وعشرین سہما للبنتین اثنان وعشرون سہما ستۃ عشر سہما من قبل ابیہما وستۃ اسہم من قبل امہما وللابن ستۃ اسہم من قبل امہ

فصل فی الصنف الثانی

اولٰہم بالمیراث اقربہم الی المیت من ای جہۃ کان وعند الاستواء فمن کان یدلی بوارث فہو اولی کاب ام الام اولی من اب ام الام عند ابی سہل الفرائضی وابی فضل الخفاف وعلی بن عیسی البصری ولا تفضیل عند ابی سلیمان الجرجانی وابی علی البستی وان استوت منازلہم ولیس فیہم من یدلی بوارث

او کان کلهم یدلون بوارث واتفقت صفة من یدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حینئذ علی ابدانهم وان اختلفت صفة من یدلون بهم یقسم المال علی اول بطن اختلفت کما فی الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصیب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصیب الام ثم ما اصاب لکل فریق یقسم بینهم کما لو اتحدت قرابتهم

فصل فی الصنف الثالث

الحکم فیهم کالحکم فی الصنف الاول اعنی اولٰهم بالمیراث اقربهم الی المیت وان استووا فی القرب فولد العصبة اولی من ولد ذوی الارحام کبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت کلاهما لاب وام او لاب احدهما لاب وام والاخر لاب المال کله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو کانا لام المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین عند ابی یوسف

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

وهو ظاهر الرواية ١٢

المسئلة من ٣ عند ابي يوسف رح وعند محمد رح من ٢

مسـ

الاخ لام	الاخت لام
ابن	بنت
بنت	ابن

عند ابي يوسف رح وكذلك عند محمد ١٢

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصـــورة

الصنف الثالث من ذوي الارحام

المسئلة من ۴ عند ابی یوسف رح ومن ۳ و ۹ عند محمد رح

مسـ

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ یقسم کل المال بین فروع بنی الاعیان ثم بین فروع بنی العلات ثم بین فروع بنی الاخیاف للذکر مثل حظ الانثیین ارباعًا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویة اثلاثا لاستواء اصولهم فی القسمة والباقی بین فروع بنی الاعیان انصافا لاعتبار عدد الفروع فی الاصول نصفه لبنت الاخ نصیب ابیها والنصف الآخر بین ولدی الاخت للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بنی اخوة متفرقین بهذه الصورة

مثلہ المسئلۃ

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال کلہ لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانہا ولد العصبۃ ولہا ایضا قوۃ القرابۃ

فصل فی الصنف الرابع

الحکم فیہم انہ اذا انفرد واحد منہم استحق المال کلہ لعدم المزاحم وان اجتمعوا وکان حیز قرابتہم متحدا کالعمات والاعمام لام اوالاخوال والخالات فالاقوی منہم اولی بالاجماع اعنی من کان لاب وام اولی ممن کان لاب ومن کان لاب اولی ممن کان لام ذکورا کانوا او اناثا وان کانوا ذکورا واناثا واستوت قرابتہم فللذکر مثل حظ الانثیین کعم وعمۃ کلاہما لام او خال وخالۃ کلاہما لاب وام

الصنف الرابع من ذوی الارحام

او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

فصل في اولاد الصنف الرابع

وان استووا فی القرب وکان حیز قرابتہم متحدًا فمن کانت لہ قوۃ القرابۃ فھو اولٰی بالاجماع وان استووا فی القرب والقرابۃ وکان حیز قرابتہم متحدًا فولد العصبۃ اولی کبنت العم وابن العمۃ کلاھما لاب وام او لاب المال کلہ لبنت العم لانہا ولد العصبۃ وان کان احدھما لاب وام والاٰخر لاب المال کلہ لمن کان لہ قوۃ القرابۃ فی ظاھر الروایۃ قیاسا علی خالۃ لاب مع کونہا ولد ذی رحم ھی اولی بقوۃ القرابۃ من الخالۃ لام مع کونہا ولد الوارثۃ لان الترجیح لمعنی فیہ وھو قوۃ القرابۃ اولی من الترجیح لمعنی فی غیرہ وھو الادلاء بالوارث وقال بعضہم المال کلہ لبنت العم لاب لانہا ولد العصبۃ وان استووا فی القرب ولکن اختلف حیز قرابتہم فلا اعتبار لقوۃ القرابۃ ولا لولد العصبۃ فی ظاھر الروایۃ قیاسا علی عمۃ لاب وام مع کونہا ذات القرابتین وولد الوارث

من الجهتين هي ليست بأولى من الخالة لاب او لام لكن
الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم
ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام وتعتبر فيهم
قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع و
عند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف

اولاد الصنف الرابع

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوأ الحالين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعليه الفتوى

قوله ثم ينتقل كما بين الصنف حكم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم من جهة الميت اراد ان يبين حكم هؤلاء من جهة ابوى الميت فقال ثم ينتقل الخ قوله ثم الى اولادهم اى الذى ذكرناه قوله هذا الحكم ... انتقل حكم الذكور

قوله الخنثى لغة فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر واصطلاحا من له آلة الرجال والنساء ... قوله اسوأ الحالين ... كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه حينئذ يأخذ نصيب الانثى ...

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس

فصل في الخنثى

وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى من الفريضة ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منهما ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر

فصل في الحمل

مدة الحمل لا یرث وان کان من غیرہ وجاءت بالولد لستة اشہر او اقل منہا یرث وان جاءت به لاکثر من اقل مدة الحمل لا یرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا یرث وان خرج اکثرہ ثم مات یرث فان خرج الولد مستقیما فالمعتبر صدرہ یعنی اذا خرج الصدر کلہ یرث وان خرج منکوسا فالمعتبر سرتہ الاصل فی تصحیح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة علی تقدیرین اعنی علی تقدیر ان الحمل ذکر وعلی تقدیر انہ انثی ثم ینظر بین تصحیحی المسألتین فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدہما فی جمیع الآخر وان تباینا فاضرب کل واحد منہما فی جمیع الآخر فالحاصل تصحیح المسألة ثم اضرب نصیب من کان له شئ من مسألة

فصل فی الحمل

ذکورته فی مسألة انوثته اوفی وفقها ومن کان له شیٔ من مسألة انوثته فی مسألة ذکورته اوفی وفقها کما فی الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من الضرب ایهما اقل یعطی لذلک الوارث والفضل الذی بینهما موقوف من نصیب ذلک الوارث فاذا ظهر الحمل فان کان مستحقا لجمیع الموقوف فبها وان کان مستحقا للبعض فیاخذ ذلک والباقی مقسوم بین الورثة فیعطی لکل واحد من الورثة ماکان موقوفا من نصیبه کما اذا ترک بنتا وابوین وامرأة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرین علی تقدیر الحمل ذکرا ومن سبعة وعشرین علی تقدیر انه انثی فاذا ضرب وفق احدهما فی جمیع الآخر صار الحاصل مائتین وستة عشر اذ علی

فصل فی الحمل

تقدیر ذکورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوین لکل واحد ستة وعشرون وعلی تقدیر انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولکل واحد من الابوین اثنان وثلثون فنعطی للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصیبها ثلثة اسهم ومن نصیب کل واحد من الابوین اربعة اسهم وتعطی للبنت ثلثة عشر سهمًا لان الموقوف فی حقها نصیب اربعة بنین عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی واذا کان البنون اربعة فنصیبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرین مضروب فی تسعة فصار ثلثة عشر سهمًا وهی لها والباقی موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهمًا فان ولدت بنتًا واحدة او اکثر فجمیع الموقوف للبنات وان ولدت ابنًا

واحداً او اکثر فیعطی للمرأة والابوین ماکان موقوفا من نصیبہم فمابقی تضم الیه ثلثة عشر ویقسم بین الاولاد وان ولدت ولداً میتاً فیعطی للمرأة والابوین ماکان موقوفاً من نصیبہم وللبنت الی تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقی للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل فی المفقود

المفقود حیّ فی ماله حتی لا یرث منه احدٌ ومیّتٌ فی مال غیره حتی لا یرث من احد ویوقف ماله حتی یصح موته او تمضی علیه مدّة واختلف الرّوایات فی تلک المدة ففی ظاهر الرّوایة انه اذا لم یبق احدٌ من اقرانه حکم بموته وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی

انّ تلك المدّة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال محمد رحمه الله تعالىٰ مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوىٰ وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وماكان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذى يوقف ماله والاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسألة على

فصل فى المفقود

تقدیر حیاته ثم تصح علی تقدیر وفاته وباقی العمل ما ذکرنا فی الحمل

فصل فی المرتد

اذا مات المرتد علی ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحکم القاضی بلحاقه فما اکتسبه فی حال اسلامه فهو لورثته المسلمین وما اکتسبه فی حال ردته یوضع فی بیت المال عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وعندهما الکسبان جمیعا لورثته المسلمین وعند الشافعی رحمه الله تعالی الکسبان جمیعا یوضعان فی بیت المال وما اکتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فیء بالاجماع وکسب المرتدة جمیعا لورثتها المسلمین بلا خلاف

فصل فی المرتد

بین اصحابنا واما المرتد فلا یرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثلہ وکذلک المرتدۃ الا اذا ارتد اہل ناحیۃ باجمعہم فحینئذ یتوارثون

فصل فی الاسیر

حکم الاسیر کحکم سائر المسلمین فی المیراث ما لم یفارق دینہ فان فارق دینہ فحکمہ حکم المرتد فان لم تعلم ردتہ ولا حیاتہ ولا موتہ فحکمہ حکم المفقود

فصل فی الغرقی والحرقی والہدمی

اذا مات جماعۃ ولا یدری ایہم مات اولا جعلوا کانہم ماتوا معا فمال کل واحد منہم لورثتہ الاحیاء ولا یرث بعض الاموات من بعض ہذا ہو المختار وقال علی وابن مسعود رضی

فی احدی الروایتین عنہما

الله تعالیٰ عنہما یرثُ بعضہم عن بعض الّا فی ما وَرِثَ کلّ واحد منہم من صاحبہ واللّٰہ اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآبؐ

خاتمة الطبع لمحشیہ

الحمد لله الذی توّج احبتہ بتیجان البہاء وکتب لہم بالولاء منشورا ۞ وتجلی علی ضمائرہم فیہم فی خلاصة جواہرہم وزادہم ہدیً وتبصیرًا ۞ وقدر لہم الرزق المقسوم والاجل المحتوم والرحیق المختوم وشرابا طہورا ۞ وفتح لہم الباب ورفع لہم الحجاب وقال لا تخشوا الیوم حزنا ولا تکدیرا ۞ والصلوة والسلام علی سیدنا ومولانا محمد أرسل الی الناس کافة بشیرا ونذیرا ۞ داعیا الی الله باذنہ وسراجا منیرًا ۞ وعلی الہ واصحابہ القائمین فی حلة المتقلبین فی نعمتہ یکسرون جبارا ویجبرون کسیرا ۞ اخلاقہم القنوع وشعارہم الخشوع یطوون الضلوع علی الجوع ویؤثرون علی انفسہم سائلا وفقیرا ۞ وبعد فلما کان المتن المتین للشیخ سراج الدین فی الفرائض للفارضین ظہیرا ۞ وہبت علیہ نسائم القبول من العلماء الفحول ووجدوہ للطالبین نصیرا ۞ اعتنی بطبعہ المکرم الامجد المحترم الاوحد مولانا الحافظ **عبد الاحد** حمین عن الحسد بہجتہ وسرورا ۞ وبذل المال لینال الامال وشمر الاذیال لیکون سعیہ مشکورا ۞ وامرنی بتحشیتہ وتحلیتہ وتوضیحہ وتجلیتہ فما وقفت ساعة الا اجبت سمعا وطاعة ویسرت ما وجدت منہ عسیرا وصحح ہذا الکتاب المسمی بالسراجی فاضل المصر والبوادی المولانا المولوی عبد الہادی سنبہلی ثم الدہلوی بمقابلة الفاضل الظریف المولانا المولوی عبد اللطیف المیرٹہی حماہم الله بما کان شرہ مستطیرا فسعی کل واحد سعیہ وبذل الجہد وسعہ حتی انطبع فی المطبع المجتبائی الواقع فی بلدة الدہلی فی الشہر الربیع الاول سنة ١٣٥٠ من الہجرة النبویة وجاء بحمد الله صائرا للناظرین سرورا فیا ایہا الطرب خذ والمتمنی العجاب تزرون فیہ نفعا کثیرا حررہ العبد الملتجی الی الله القوی محمد نظام الدین الکیرانوی جعلہ الله عملہ مشکورا ثم لما کان الکتاب الموصوف تداولت بہ ایدی العلماء الفحول وہبت علیہ نسائم القبول ولم یبق منہ نسخة عند التجار فاعتنت المطبعة الجتبائیة بطبعہ مرة رابعة فوقع الفراغ من طبعة فی الشہر الربیع الاول من شہور سنة خمسین بعد الالف وثلثمائة من ہجرة سید المرسلین صلی الله علیہ وعلی الہ واصحابہ اجمعین

هذا الجدول يتضمن بيان حق كل جنس من اصحاب الفروض والعصبات مفردا ومتعددا	البنت	البنات	بنت الابن	بنات الابن	الام	الجدة الصحيحة	الاخت لاب وام	الاخوات لاب وام	الاخت لاب	الاخوات لاب	ولد الام	اولاد الام	الزوج	الزوجة	الابن	ابن الابن وان سفل	الاب	اب الاب وان علا	الاخ لاب وام	الاخ لاب	ابن الاخ لاب وام	ابن الاخ لاب	العم لاب وام	العم لاب	ابن العم لاب وام	ابن العم لاب	المعتق	عصبة المعتق
للبنت نصف	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للبنات ثلثان	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن نصف	س	بة	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	بة	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
لبنات الابن ثلثان	س	بات	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	بات	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للام ثلث ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي	س	س	س	س	مل	ث	ث	[illegible]	ث	[illegible]	ث	[illegible]	ث	ث	س	س	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للجدة الصحيحة سدس	س	س	س	س	بة	سك	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	بة منقلبة	بة من جهة	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
للاخت لاب وام نصف	ى	ى	ى	ى	ف	ف	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	بة	بة	بة	لف	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للاخوات لاب وام ثلثان	ى	ى	ى	ى	ن	ن	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	بات	بات	بات	لف	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للاخت لاب نصف	ى	ى	ى	ى	ف	ف	س	بة	نك	نك	ف	ف	ف	ف	بة	بة	بة	لف	بة	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للاخوات لاب ثلثان	ى	ى	ى	ى	ن	ن	س	بات	نك	نك	ن	ن	ن	ن	بات	بات	بات	لف	بات	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لولد الام مذكرا او مؤنثا سدس	بة	بة	بة	بة	س	س	س	س	س	س	نك	نك	س	س	بة	بة	بة	بة	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
للاولاد الام ذكورا او اناثا ثلث	بات	بات	بات	بات	ث	ث	ث	ث	ث	ث	نك	نك	ث	ث	بات	بات	بات	بات	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للزوج نصف	ع	ع	ع	ع	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	مل	مل	ع	ع	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للزوجة واحدة او متعددة ربع	من	من	من	من	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	مل	عل	من	من	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
للابن عصبة	كر	كر	ل	ل	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	لك	ل	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
لابن الابن وان سفل عصبة	ى	ى	كر	كر	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	ب	لك	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل

الاب عصبة	سی	سی	سی	سی	ی	ل (الحجن)	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ی	ی	س	س	مل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
اب الاب وان صعد عصبة	سی	سی	سی	سی	ی	ل (من بنته)	لف	لف	لف	لف	ل	ل	ی	ی	س	س	ب	مل	لف	لف	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الاخ لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	کر	کر	ل	ل	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	کر	کر	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الاخ لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل
العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل
ابن العم لاب وام عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
ابن العم لاب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل
المعتق عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل
عصبة المعتق	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك

شرح الرموز فی بیوت الجدول

ك	كر	ل	ى	ف	ن	ث	ع	س	من	ب	مل	بات	بة	نك	ثك	سك	عك	سى	لف
كل مشترك	للذكر مثل حظ الانثيين	كل مال	باقی مال	نصف	ثلثان	ثلث	ربع	سدس	ثمن	محجوب	مهمل	محجوبات	محجوبة	ثلثان مشترك	ثلث مشترك	سدس مشترك	ربع مشترك	سدس مع باقی	مختلف

اعلم انه اذا وجد سبب مع وارث وله اقل من ذلك او حرمان مع ثالث فالترجيح بجانب النقصان والحرمان اما المختلف فيها كالمصفوح عنها كالام مع الاخرين من جنس او جنسين فمذكور فی المبسوطات ثم اعلموا ان رمز الاختلاف يرجع الی امر واحد وهو معية الجد للاخوة غير اولاد الاخياف فالحكم فيها مختلف بين الصحابة والتابعين رضی الله عنهم فابو بكر وغيره قالوا الحظ لهم مع الجد وهو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی وقال علی وابن مسعود وزيد لهم حظ معه وهو قول الصاحبين ومالك والشافعی رحمهم الله تعالی ثم المثبتون اختلفوا فی كيفيته فذهب علی رضی الله تعالی عنه الی انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس والا فالسدس وابن مسعود وزيد الی انه يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث ١٢ خلاصة قول علاء الدين رحمه الله تعالی

رسالہ جامع الفرائض منظوم

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

بعد حمدِ حق وصلوٰة رسول — عرض دارد فقیر آل بتول
ابن ناصر نوازش ست بنام — یافت از ہند در نگینہ مقام

کیفیت تقسیم مال بعد موت

اولاً مالِ مردہ دہ در دین — گر مرا ورا تعلق ست بعین
پس بہ تجہیز او بلاکم و بیش — عدد سنت ست و قیمت بیش
پس بدینِ دگر کہ نیست چنان — پس بموصی لہ ثلث برسان
پس بذی فرض و زنسب عصبہ — بعد ازان معتق از سبب عصبہ
عصباتش بشش چو نر باشند — پس بفرض نسب بردپاشند
بعد ازان ذو رحم پس اولی — از موالات ہر کہ شد مولی
آنکہ حامل شد بشر و خبر — پس مقرلہ النسب بر غیر
لیک آن غیر ہست از و منکر — دان مقر شد بقولِ خویش مقر
پس موصی لہ تمام و کمال — بعد ازان میرسد بہ بیت المال

موانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان — از مکلف کہ شد مباشر آن
رقیت اختلاف دین و دار — جہلِ ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث — ہست محجوب حاجب وُرّاث

حصص ذوی الفروض

فرض شش بر دو نوع گشت عیان — نصف و ربع و ثمن بود یک ازان
ثلثان و ثلث سدس دویم — دہ و دو مرد و زن شد اہلِ این
اب و پس جد بے وساطت ام — با ذکر از ولد گرفت ششم
با بقے نیز ہمرہ اُنثے — محض تعصیب در کم اینہا
ولدِ مادر کلالہ بفرد — سدس و بر جمع ثلث و زن چون مرد
زوج را نصف بے ولد با او — ربع و زوجات جملہ نصفِ شو
بنت پس اسفلش چو بنت پسر — نصف گیرد و ثلث برا اکثر
عصبات اند با اخ خود ہا — بذکر مثلِ حظِ دو انثے
سدس بر سفلیات با علیا — محجب باو مگر کہ با اینہا
یا فروتر بود ذکر پیدا — عصبات اند این رجال و نسا
اخت عینی خلیفۂ دختر — پدرے گشت جای بنت پسر
خلفا را عصوبت ست بہ شان — با اصول و فروع ز حرمان
ام با ولاد و دو ز اخوة و اخت — سدس گیرد و گرنہ ثلث، درست
ثلث باقی ز حصۂ زن و شو — گر بود با اب و یکی زان دو
بعد ازان جملہ جدہ را ششم ست — نسبِ شان چو بے ابہام سعد

ابوی جملہ ساقط اند باب — باجد آن جدہ کو درو ست سبب
جملہ لبُعدی بطلق قربیٰ — ذو جہت ذو جہات راست سوی

بیان عصبات

عصبہ آخذ بقیہ فرض — کل بر و چونکہ فرد یا بد عرض
چار قسم است فرع و اصل خود — فرع اب باشد و فروع جد
اقربش ابن پس فروتر از ان — پس اب و بعد از انست عالی آن
پس چو اخ ابن اخوة عم عم اب — عم جد اقربست پس اقرب

مخارج فروض

مخرج نصف دو سمی ز دگر — گر بود واحد و چو شد اکثر
لیک از نوع یک تو مخرج آن — از سمی قلیل آن میدان
نصف اگر با تمام نوع دگر — یا بہ بعض ست از شش ست بدر

عول

چون شود تنگ از فروض کثیر — عول او طاق و جفت تا دہ گیر
ربع با ثانی از دوازدہ است — عول او طاق تا بہفتدہ است
ثمن با او شود ز بست و چہار — عول او بست و ہفت شد یکبار

تماثل و تداخل

اسوة دو عدد تماثل شد — عد کم بیش را تداخل شد

تباین

پس تباین چو عاد شد واحد — گو توافق چو ثالث زائد

توافق

شد توافق بنصف عاد چو دو ست — گر سہ باشد بہ ثلث وفق درست

تصحیح

سہم یک طائفہ چو شد مکسور — چون توافق باین دو شد منظور
وفق فرقہ بزن بمخرج فرض — در تباین تمام او ست بغرض
گر بود کسر سہم طائفہ ہا — وفق یا کل ہر گروہے را
یا کل و یا بوفق دیگر بین — در تماثل بزن یکے را زین
در تداخل فریق اکثر را — از ہمہ مخرج این بس ست بما
وفق یک در توافق و ہمہ تن — در تباین بکل دیگر زن
باز با حاصل و بجمع دگر — این چنین تا تمام فرقہ نگر
بعد ازین ضرب مبلغ ست تمام — در ہمہ مخرج و جمیع سہام
مثل نسب بسہم و فرقۂ او — پس ز مضروب خطِ مفرد جو

رد

فاضل از اہل فرض بے عصبات — رد بر دو غیر شوہر و زوجات
ہر دو را از اقل مخرج شان — وا دہ باقی باہل رد برسان
جنس واحد چو راس خود طلبد — اکثرش چون سہام خویش برد

زوجۂ شوجوازمیانہ گم ست — مسالہ از رؤس واز سہم ست
گرشود انحصار راست نما — باا صولیکہ گفتہ ایم ثرا

ذوی الارحام

ذورحم دان قریب بااموات — غیرذی فرض باشد وعصبات
عصبہ سان چہار قسم شمر — اول اولاد بنت وبنت پسر
جدۂ فاسدہ دگر اجداد — پس بنات اخ وزاخت اولاد
پس زجدین فرع عمہ بیار — قوت قرب ووصف اصل شمار
گرکنند صلح وارثے برشئے — کن زتصحیح طرح سہم وے
مرد گروارثے تومسالہ اش — اول از وارثان اوبرکش
پس سہامش زمیت اعلے — راست چون شد بمسالہ فبہا
ورنہ این وفق مسالہ یاکل — ضرب گردد درا ولین برجل
نیز درسہم وارثان علا — غیرمیت ہمہ سہامش را
ضرب درسہم وارثانش دار — یاتو وفقش بسہم اینان آر

طریق تقسیم ترکہ در وارثان یا قرض خواہان

مال وتصحیح گرمباین شد — یاتوافق درومعاین شد
بہمہ حسال یا بوفق بود — ضرب سہم فریق یا مفرد
قسمت مبلغ ست بر تصحیح — یا بوفقش کہ خارج ست صریح
خطہ ہردوچو کسر در مال است — مال وتصحیح راچو اوحال است
دین دائن چوسہم ووارث گیر — ہچو تصحیح دان دیون کثیر

خنثٰی

کمتر از مردوزن بود خنثٰی — آنکہ مشکل بود وگرنہ سوا

حمل

حظ حمل اکثر ست از زن ومرد — لیک اخذ کفیل باید کرد
گررسد مستحق اوفبہا — ورنہ باقی بوارث است سزا
حمل میت چو زاد براکثر — وارث ومورث ست فی برتر
حمل غیرش چو براقلش زاد — ارث گیرونہ براقلش زاد
طفل گرپاؤ تاف یا سردبر — زندہ داد ولمرد وارث بر

مفقود

مال مفقود رامعطل گو — تانوؤ سال ازولادت او
ہمچنین خط اوزغیر شمار — زندہ درمال ومردہ درحط وار
پس برومال وارث حسالی — حظ بگردان بہ وارث عالی

مرتد

نبود وارث کسے مرتد — مگراز دین تملک برگردد
کسب زن کسب مرد در اسلام — بہ مسلمان دگرنہ حق عوام

اسیر

حکم اسیرے الجبل حسال شان — حکم مفقود گشتہ است عیان

تمام شد

فہرست مضامین السراجی